المحور الثالث: آثار الحكم بالشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

رتب المشرع الجزائري عن صدور الحكم بشهر الإفلاس عدة آثار قانونية منها ما يتعلق بالمدين نفسه وبتصرفاته الصادرة خلال فترة الريبة ومنها ما يتعلق بالدائنين.

المبحث الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للمدين

ينتج عن حكم شهر إفلاس المدين آثار متعلقة بذمته المالية وأهمها غل يده عن التصرف في أمواله وآثار متعلقة بشخصه وتكون إما لمصلحته وإما في غير مصلحته.

المطلب الأول: الآثار المتعلقة بالذمة المالية للمدين

يهدف نظام الإفلاس كما سبق الإشارة إليه إلى منع المدين من التصرف بأمواله إضرار بحقوق دائنيه وتحقيق المساواة بين الدائنين، ويكون هذا بالحفاظ على أمواله ومنعه من إخراجها من الضمان العام لدائنيه أو إيثار بعض الدائنين بالوفاء بحقوقهم دون الباقين، ولتحقيق هذا الهدف رتب المشرع على صدور الحكم بشهر الإفلاس غل يد المدين عن أدارة أمواله والتصرف فيها بقوة القانون.

الفرع الأول: غل يد المدين

يتم غل يد المدين بقوة القانون وذلك بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس وذلك ما تقضي به صراحة الفقرة الأولى من المادة 244 ق.ت.ج: "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس. ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة...".

يتبين لنا من نص المادة أن صدور الحكم بشهر الإفلاس يجعل المدين مباشرة في وضعية غل اليد، وهذه الأخيرة لا تحتاج إلى أي إجراء آخر لإقرارها، وذلك حماية للدائنين من عبث المدين، وإقامة المساواة بينهم، وكذا حماية للمدين نفسه، لأن التاجر عندما يكون في وضعية مالية محرجة، قد يتصرف ببعض التصرفات التي قد تضر بذمته المالية.

ويحدث غل اليد بقوة القانون فور صدور الحكم بشهر الإفلاس، أما إذا لم يصدر حكم بشهر الإفلاس فلا محل لغل اليد حتى ولو ثبت للمحكمة توقف المدين عن دفع ديونه المستحقة، ويظل غل اليد قائما حتى انتهاء التفليسة، وذلك بقيام حالة الاتحاد أو الصلح أو عن طريق التخلي عن الأموال للدائنين، أما إذا أقفلت التفليسة لعدم كفاية أموالها فيظل غل اليد قائما لأن حالة الإفلاس مازالت قائمة، أما إذا عاد المدين على رأس تجارته بسبب التسوية القضائية أو إذا ما آلت إليه الأموال بأي طريق مشروع وتمكن بواسطتها من سداد ديونه ففي هذه الحالة يستعيد أمواله بالحالة التي عليها لأن انتهاء غل اليد ليس له أثر رجعي.

وقاعدة غل اليد تفسر قانونا بعدم التمسك تجاه جماعة الدائنين بالتصرفات المبرمة من طرف المدين بعد إعلان إفلاسه، وهذه القاعدة تطبق في حالة قبول المدين في التسوية القضائية مثلما تطبق في حالة إفلاسه. إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن المدين غير ممثل، وإنما مساعد من طرف الوكيل المتصرف القضائي، مما يجعل غل اليد أقل ظهورا في التسوية القضائية وتصرفاته المبرمة دون مساعدة الوكيل المتصرف القضائي كالتصرفات المبرمة من قبل المفلس، لا يمكن التمسك بها تجاه جماعة الدائنين، أما التصرفات التي يبرمها بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي، فتعتبر كالتصرفات المبرمة من طرف هذا الأخير.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لغل اليد، فلقد استقر الفقه والقضاء على أن غل اليد لا يعد من قبيل نزع الملكية أو من قبيل نقص الأهلية، فلا يعد من قبيل نزع الملكية لأن المفلس يبقى بعد شهر إفلاسه مالكا لأمواله، ولا يترتب على صدور الحكم انتقال ملكية أمواله إلى الدائنين، على الرغم من انتقال حيازتها إلى الوكيل المتصرف القضائي بوصفه وكيلا عن الدائنين. ويبني على هذا الوضع، إذا بيعت أموال المفلس نتيجة لاتحاد الدائنين فان ملكية هذه الأموال تنتقل مباشرة من المفلس إلى المشتري. وإذا كانت هناك زيادة في الثمن على حقوق الدائنين كانت هذه الزيادة للمفلس، وهذا أفضل دليل على أن المفلس يظل مالكا لأمواله رغم غل يده عنها.

كما لا يعد غل اليد بمثابة نقص الأهلية بالنسبة للمدين الذي أشهر إفلاسه، حيث لا يصبح المفلس في حكم القاصر ولا المحجور عليه ويرجع ذلك أن المشرع عند إبطاله لتصرفات المدين المفلس فقد قرر هذا البطلان لمصلحة جماعة الدائنين لا لمصلحة المفلس. فالمفلس يبقى بعد شهر إفلاسه متمتعا بأهليته كاملة ويستطيع التعامل مع الغير، وأي تصرف يبرمه مع الغير يعتبر صحيحا وينتج أثاره عند انتهاء التفليسة واسترداد المفلس لأمواله. غير أن هذا التصرف مع الغير لا يمكن التمسك به قبل جماعة الدائنين. والرأي الراجح فقها يرى أن غل اليد هو بمثابة منع من التصرف لمصلحة جماعة الدائنين، وهناك من يسميها بالحجز الشامل لأموال المدين، فبعد صدور الحكم بالإفلاس نكون أمام حجز شامل لأمواله بحيث لا يجوز له إدارتها أو التصرف فيها.

الفرع الثاني: ما يدخل في نطاق غل اليد

تشمل قاعدة غل يد المدين كل التصرفات والأموال والافعال الضارة، إضافة لمنعه من رفع أي دعوى متعلقة بذمته المالية طيلة إجراءات التفليسة.

المحور الثالث: آثار الحكم بالشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

أولا: الأعمال والتصرفات القانونية

لا يجوز للمدين المفلس إجراء أي عمل قانوني، كالبيع أو الهبة أو الايجار أو تحرير أوراق تجارية أو إبرام أي عقود يترتب عليها ديون تجارية أو تقديم حصة في شركة، كما لا يجوز للمفلس الوفاء بما عليه من دين أو استيفاء ماله من حقوق، ويحل محله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي، لحساب جماعة الدائنين والتصرفات التي يجريها الفلس بعد الإفلاس تعتبر صحيحة غير أنها ليست نافذة تجاه جماعة الدائنين، غير أنه يستطيع الوكيل المتصرف القضائي التمسك بها متى رأى فيها مصلحة للدائنين.

ثانيا: الأموال الخاضعة لغل اليد

الأصل أن غل اليد يشمل جميع أموال المفلس الموجودة وقت صدور حكم شهر الإفلاس، وكذلك الأموال التي يكتسبها بعد صدور الحكم (عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة). سواء كانت عقارا أو منقولا ماديا أو معنويا، وسواء كانت متعلقة بتجارته أم لا، ولذلك فإن غل اليد يتناول جميع الأموال الداخلة في ذمة المفلس، وبالرغم من أن شهر الإفلاس يرتب عدم جواز المقاصة القانونية والقضائية والاتفاقية، بين دين على المفلس وحق له، ذلك أن المقاصة طريق من طرق الوفاء بالدين، إلا أنه خروجا عن الأصل تجوز المقاصة القانونية بين دين على المفلس وحق له، إذا كان هناك ارتباط وتلازم بين الدينين "دين المدين وحقه لدى دائنه"، ويعتبر التلازم قائما بين الدين والحق، إن نشأ عن سبب واحد ومثال ذلك المقاصة في عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، او شركة الكهرباء والغاز والمياه بينها وبين المستهلك.

ثالثا: الأفعال الضارة

تنص القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية على أن مرتكب الأفعال الضارة ملزم بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الغير بسبب أفعاله، فإذا ارتكب المفلس بعد شهر إفلاسه عملا ضارا يستوجب المسؤولية جاز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه وفقا للقواعد العامة.

ولكن السؤال الذي يثور في هذا الصدد هو هل يستطيع المضرور أن يشترك مع جماعة الدائنين في قسمة الغرماء بالتعويض الذي يحكم له به؟ أم أن هذا التعويض لا يحتج به على جماعة الدائنين، لأنه نشأ بعد شهر الإفلاس؟، إذا ارتكب المفلس عملا ضارا بعد شهر الإفلاس وحكم للمضرور بالتعويض، فلا يجوز لهذا الأخير التقدم في التفليسة بمبلغ التعويض المحكوم له به، أما إذا صدر العمل الضار قبل شهر إفلاسه وصدر حكم التعويض بعده، فإن للمضرور في هذه الحالة التقدم في التفليسة بمبلغ التعويض، وذلك على أساس أن الحق في التعويض ينشأ عن الفعل الضار وما الحكم إلا مقرر لهذا الحق.

رابعا: الدعاوى والإجراءات القانونية

لا يمكن للمدين المشهر افلاسه أن يرفع أيه دعوى قضائية، ولا ان يمارس أي طرق من طرق الطعن المتعلقة بذمته المالية على أساس أنه ممثل من طرف الوكيل المتصرف القضائي، وهذا ما قررته المادة 244 من ق.ت.ج أن الوكيل المتصرف القضائي يمارس جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته المالية طيلة مدة التفليسة، كما قررت المادة 245 من ق.ت.ج أنه بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس يتم وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، حتى لا يتسابق الدائنون نحو التنفيذ على أموال المفلس، فيتقدم بعضهم على البعض الأخر دون وجه حق .

وعليه فإن كافة الدعاوى تتركز في يد الوكيل التصرف القضائي وهذا لا يقتصر على الدعاوى التي ترفع بعد الحكم بالإفلاس بل تشمل أيضا الدعاوى التي رفعت من المفلس أو ضده قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، ولم يتم الفصل فيها حتى صدور الحكم بالإفلاس فيمنع على المفلس الاستمرار في الدعوى، ونفس الأمر بالنسبة لدعاوى الغير ضد المفلس، وعليه فإنه بمجرد صدور حكم الإفلاس لن يتخذ المفلس موقف المدعي أو المدعى عليه في دعاوى قضائية أو السير في الدعوى التي ما زالت منظورة أمام القضاء وينوب عنه الوكيل المتصرف القضائي في الدعاوى والإجراءات القانونية .

ورغم هذا الحظر المفروض على المفلس في رفع الدعاوى، إلا أنه يجوز له التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي لصيانة حقوقه التي لا يترتب على القيام بها إلحاق الضرر بحقوق الدائنين وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 244 من ق.ت.ج.

إضافة أن المشرع أجاز له التدخل في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة كخصم متدخل إذا قدرت المحكمة جدوى هذا التدخل، فالحظر خاص بمنع انفراد المفلس بالدعاوى سواء كان في ذلك مدعيا أو مدعى عليه حسب المادة 245 من ق.ت.ج.

الفرع الثالث: ما يخرج عن نطاق قاعدة غل اليد

أولا: الأموال التي لا يشملها غل اليد.

إذا كانت القاعدة العامة في نطاق غل يد المفلس من حيث الأموال تشمل جميع الأموال الحاضرة والمستقبلة للمفلس والتي تدخل في الضمان العام المقرر للدائنين، إلا أن المشرع قد أورد استثناءات فيما يخص بعض أموال المفلس التي لا يجوز الحجز عليها قانونا لأنها لا تدخل في الضمان العام للدائنين. ومن هذه الأموال، المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين ولأسرته، التي لم توضع عليها الأختام بقرار من

القاضي المنتدب بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي. ولقد حـددت المادة 636 قانــون الإجراءات المدنية والإدارية الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا وبالتالي لا يشملها غل اليد ومن هذه الأموال الأثاث والفراش المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها كذلك الكتب اللازمة للدراسة، المواد الغذائية اللازمة ... عموما هي كل الأموال التي تلزم المدين وأسرته.

أما بالنسبة للتعويضات المتعلقة بشخص المدين فان الرأي الراجح يرى أنها تخرج من نطاق غل اليد، ومنها التعويضات الممنوحة للمدين بسبب اعتداء على شرفه أو مشاعر عواطفه، لأنها لا تخضع للقواعد التي تحكم الأموال المكونة للذمة المالية، فجميع هذه الأموال السالفة الذكر لا يشملها غل اليد ويبقى للمفلس حق إدارتها والتصرف فيها دون أن يكون خاضعا في ممارسة هذا الحق إلى الوكيل المتصرف القضائي.

ثانيا: الأعمال والدعاوى والإجراءات القانونية التي لا يشملها غل اليد

إذا كان الأصل هو منع المفلس من التقاضي، فان المشرع لم يجعل من غل اليد عن الدعاوى والإجراءات القانونية أمرا مطلقا وهذا أمر تقتضيه طبيعة الأمور، وللمفلس حق التقاضي وحده في الدعاوى المتعلقة بشخصه والتي لا يشملها غل اليد والتي لا تدخل في الضمان العام المقرر للدائنين، وترتيبا على ذلك أفرد المشرع الجزائري عدة استثناءات لا يشملها غل اليد من حيث الأعمال والدعاوى والإجراءات القانونية وهي:

- أعمال وتصرفات المدين المفلس باعتباره وليا أو وصيا كإدارته لأموال القصر، ومن تحت ولايته في الحدود التي يجيزها القانون.
- الاعمال والتصرفات المتعلقة بالمعيشة اليومية للمدين المفلس
- الدعاوى والإجراءات التي يسمح بها المشرع للمفلس وفقا لنصوص القانون التجاري، كقيام المدين بالإجراءات التحفظية طبقا للمادة (2/244 ق.ت.ج) كتوقيع الحجوز التحفظية وقطع التقادم وإجراءات الاحتجاج على الأوراق التجارية، إذا أهمل الـوكيل المتصرف القضائي القيـام بذلك فبموجب هـذا النص قـدر المشرع أن مباشرة المفلس للدعاوى والإجراءات التحفظية التي تهدف إلى حماية أمواله فهذه لا ضرر منها على جماعة الدائنين بل على العكس قد تحقق مصلحتهم.
- الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للمفلس كدعوى الطلاق والنفقة، ولكن إذا اشتملت على طلبات مالية فليزم في هذه الحالة إدخال الوكيل المتصرف القضائي لمساس أثار هذه الأحكام وامتدادها لأموال التفليسة.

- الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المفلس في شخصه أو الناتجة عن اعتداءات جسمية أو معنوية كالقذف أو السب، وإذا ما حكم للمفلس بتعويض مالي يدخل الوكيل المتصرف القضائي مبلغ التعويض في أموال التفليسة لمصلحة جماعة الدائنين.
- الدعاوى الجنائية الخاصة بجريمة ارتكبها المفلس، فلا شأن للوكيل المتصرف القضائي بهذه الدعاوى، فالاتهام يوجه مباشرة الى شخص المفلس، ولا يهم من يرفعها سواء النيابة العامة أو من طرف مدعي الحق المدني.

المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بشخص المدين

من آثار حكم شهر الإفلاس التي تمس شخص المدين المسؤولية الجزائية للمدين المفلس وتقرير إعانة مالية للمفلس ولعائلته وكذلك سقوط حقوقه السياسية والمدنية وسنتعرض لهذه الآثار تباعا في الفروع الثلاث التالية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمدين المفلس

لم ينص المشرع التجاري الجزائري الى تقييد حرية المفلس، ولكنه أحال ذلك الى قانون العقوبات من خلال نص المادة 383 من قانون العقوبات والتي تقضي بحبس المدين المفلس عن جريمة الإفلاس بالتقصير، وعن جريمة الإفلاس بالتدليس، ويعد المدين المفلس مرتكب لإحدى هاتين الجريمتين إذا ما قام ببعض السلوكات والتصرفات المنصوص عليها في القانون التجاري من الحالات الإفلاس الوجوبي التي نصت عليها المادة 370 ق.ت.ج وحالات الإفلاس الجوازي التي نصت عليها المادة 371 ق.ت.ج، أما عن أخطر أنواع الإفلاس هو الإفلاس بالتدليس والذي نصت على حالاته المادة 374 ق.ت.ج.

الفرع الثاني: تقرير إعانة للمفلس وعائلته

من الآثار المترتبة على حكم بشهر إفلاس المدين غل يده عن التصرف في أمواله بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس. ولهذا فان المشرع رتب أثرا آخر له علاقة بشخص المدين يتمثل في تقرير نفقة له ولعائلته من أموال التفليسة. وهو أمر تقضي به ضرورات العدالة الإنسانية، من أجل سد حاجات وضرورات الحياة وتمكين المفلس من أعانة نفسه وأسرته. وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 242 من ق.ت.ج والتي تنص على أن: "للمدين أن يحصل ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقترح وكيل التفليسة".

وتجدر الإشارة أن تقرير الإعانة للمفلس ليس حقا مقررا للمفلس بل هو أمر جوازي للقاضي المنتدب. إذ قد يقبل طالبه إذا وجده في حالة عوز مالي ولم يعد أمامه ثمة وسيلة أخرى للكسب والإنفاق على عائلته، وعلى العكس قد يقدر القاضي المنتدب أن المفلس لا يحتاج للمعونة كونه استطاع الحصول على عمل أو تكفل أحد أبنائه أو زوجته بالإنفاق عليه، فلا يقرر له الإعانة من أموال التفليسة.

أما عن كيفية الإجراءات التي يتعين اتباعها للحصول على الإعانة، فتكون باقتراح من الوكيل المتصرف القضائي للقاضي المنتدب الذي يقدر الطلب حسب ظروف المدين فإذا ما قررها فعليه تعيين مقدارها مع مراعاة أسلوب معيشته وعدد الأشخاص المتكفل بهم ولا يشارك الدائنون في ذلك.

الفرع الثالث: سقوط الحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 243 من ق.ت.ج على أنه: "يخضع الدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون..." وسقوط الحقوق الواردة في هذه المادة غير محددة بدقة، وعليه فإن الحقوق المقصودة هي الحقوق المدنية والسياسية. وهذا ما أكدته المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "التاجر المفلس إذا كان هذا الإفلاس مقترنا بالتدليس أو التقصير فيحرم من بعض الحقوق الوطنية وتتمثل في:

- عزل المحكوم عليه ومنعه من جميع الوظائف والمناصب السامية في الدولة وجميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشيح والمنع من كل الحقوق الوطنية والسياسية والحق في حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد على أي عقد أو أمام القضاء.
- الحرمان من حق حمل الأسلحة والتدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بصفته أستاذ أو مدرسا أو مراقبا".

وقد قصد المشرع من وراء إسقاط الحقوق المذكورة كوسيلة لردع المفلس وتهديده والمساس باحترامه لإرغامه على التصرف بحكمة واتزان وتحذيرا له من مغبة السقوط في الإفلاس ودافعا له على الوفاء بالتزاماته التجارية. وليس أمام التاجر المفلس لاستعادة هذه الحقوق إلا برد الاعتبار على أنه يجب القول بأن سقوط الحقوق يمس التاجر الذي أشهر إفلاسه، دون المدين الذي استفاد من التسوية القضائية ذلك أن نص المادة 243 ق.ت.ج تخص بالذكر المدين الذي أشهر إفلاسه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على المدين خلال فترة الريبة

يقصد بفترة الريبة الفترة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة للتوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية ويضاف اليها الستة (06) أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع، وهي الفترة التي تكون فيها تصرفات المدين قابلة للبطلان.

ان التصرفات التي قام بها المفلس خلال فترة الشك تكون مشوبة بالريبة والشك، مما يسمح بالطعن فيها بدعوى عدم النفاذ في حق الدائنين، ويقوم بها الوكيل المتصرف القضائي، وعدم نفاذ تصرفات المدين أثناء فترة الريبة قد يكون أحيانا وجوبيا وقد يكون أحيانا أخرى جوازيا.

الفرع الأول: عدم النفاذ الوجوبي.

يقصد بعدم النفاذ الوجوبي البطلان الذي يجب على المحكمة أن تقضي به متى توافرت شروطه دون أن تكون لها سلطة تقديرية في ذلك، فينحصر دور المحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع وطبيعة التصرف فقط، ولا تعتبر التصرفات الواقعة خلال فترة الريبة باطلة بقوة القانون انما لا بد من صدور حكم بالبطلان بعد طلب من كل ذي مصلحة، حيث نصت المادة 247 ق.ت.ج فإنه: "لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع.

- كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض.
- كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر.
- كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع.
- كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية.
- كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها..."

يستفاد من نص المادة 247 ق.ت.ج أن المشرع قد أوجز الحالات التي يكون فيها جزاء تصرف المفلس هو عدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين، إذا ما تمت خلال فترة الريبة. وعدم النفاذ هنا لا يكون بقوة القانون بمعنى دون حاجة لصدور حكم بنفاذه. فعدم النفاذ الوجوبي لا ينتج آثاره إلا بصدور حكم بتقريره. وعليه إذا رفعت جماعة الدائنين طلب عدم نفاذ هذا التصرف عن طريق الوكيل المتصرف القضائي باعتباره ممثلا للجماعة، فعلى المحكمة أن تحكم بعدم نفاذ التصرف بمجرد تحققها من شرطين أساسيان وهما:

- أن يصدر التصرف خلال فترة الريبة أي بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.
- أن يكون هذا التصرف قد ورد في نص المادة 247 ق.ت.ج، وصدر من المدين ومتعلق بأمواله المملوكة له.

الفرع الثاني: عدم النفاذ الجوازي

تنص المادة 249 ق.ت.ج على انه: "يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع".

يتضح من نص المادة السابقة الذكر ان عدم النفاذ الجوازي هو البطلان الذي تكون فيه السلطة التقديرية للمحكمة في الحكم به من عدمه متى توافرت شروطه:

- أن يكون التصرف قد وقع في فترة الريبة العادية، وتضاف اليها مدة ستة أشهر بالنسبة للتصرفات بغير عوض.
- أن يكون التصرف خارج نطاق التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي (المادة 247 ق.ت.ج).
- أن يكون تصرف المدين المفلس ضارا بالدائنين.
- أن يتعلق التصرف بأموال المدين المفلس المملوكة له.
- أن يكون الشخص المتصرف اليه عالما بتوقف المدين عن الدفع.

اما بالنسبة للتصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي، هي كل التصرفات الخارجة عن نطاق عدم النفاذ الوجوبي، ومن خلال نص المادة 249 ق.ت.ج يمكن أن نستخلص بعض التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي وهي:

- عقود البيع بعوض، والتأمينات العينية الناشئة في وقت نشوء الدين أي متزامنة مع الدين والعقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع إذا ما أبرمت خلال الستة (06) أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع.
- كل ما يؤديه المدين للوفاء بديونه الحالة وبطرق الوفاء العادية بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

وقد استثنى المشرع الوفاء بمبالغ الأوراق التجارية (المادة 250 ق.ت.ج)، الا انه سمح لجماعة الدائنين بإقامة دعوى رد المال الى التفليسة، ضد ساحب السفتجة أو الآمر بالسحب عن طريق الوكالة أو المستفيد من الشيك، بشرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقف عن الدفع. أما حامل الورقة التجارية فيمكنه تقديمها للوفاء، ولا يهم كان عالما أم لا بالتوقف عن الدفع، متى وصل تاريخ استحقاقها وهذا حماية للورقة التجارية في حد ذاتها.

المبحث الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين

يتمتع بعض الدائنين بضمانات خاصة تنصب على مال معين من أموال المدين كما هو الوضع عند إنشاء رهن أو امتياز خاص على عقار أو منقول للمفلس. والدائنون ذو الامتياز الخاص أو الرهن خول القانون لأصحابها استيفاء حقوقهم من هذه الأموال بالأولوية على باقي الدائنين، كما أن القانون منحهم حق تتبع هذه الأموال تحت أي يد تكون، وبهذا تنشأ حقوق الأولوية والتتبع المعروفين في القانون المدني.

بيد أن هناك طائفة أخرى من الدائنين لا يتمتعون بأي ضمان أو تأمين خاص على مال معين من أموال المدين، بل إن كل ضمانهم ينصب على كافة أموال المدين دون تحديد لمال معين وهو ما يعرف بالضمان العام للدائنين، وهؤلاء يسمون بالدائنين العاديين تمييزا لهم عن الدائنين أصحاب التأمينات الخاصة، والدائنون العاديون تنضم إليهم طائفة أخرى من الدائنين وهـم أصحاب الامتيازات العـامة الذين لا يتعلق حقهم بمال محدد مـن أمـوال المدين غاية ما هنالك أنه عند إجراء البيع وتوزيع أموال المدين على دائنيه يكون لذوي الامتياز العام حق استيفاء ديونهم بالأولوية عن غيرهم من الدائنين.

وبطبيعة الحال فإن حكم شهر الإفلاس تختلف أثاره تبعا لاختلاف موقف وفئة الدائنين، فهناك أثار تمس الدائنين العاديين مباشرة وهناك أثار تخص الدائنين غير العاديين. وقبل ذلك فإنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تنشأ جماعة الدائنين وهي التي تضم الفئة الأولى المتكونة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتيازات العامة دون الفئة الثانية التي تضم الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة. أو ما يمكن تسميتهم من غير أعضاء الجماعة.

المطلب الأول: وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية

إن الهدف الأساسي للإفلاس هو تنظيم تصفية جماعية لأموال المدين المفلس يكون فيها الدائنون على قدم المساواة ويقتسمون أموال التفليسة كل بحسب دينه ودون تزاحم بينهم. فإذا ما أجزنا لكل دائن أن ينفرد برفع دعوى مستقلة للمطالبة بحقه وعند حصوله على الحكم يشرع في تنفيذه فان المفلس عندئذ يصبح

هدفا للعديد من الدعاوى والإجراءات القانونية التي لا تسعف على تحقيق الهدف المنشود من نظام الإفلاس إذ يتزاحم الدائنون على أموال المفلس.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري نص صراحة على هذه القاعدة في المادة 245 من ق.ت.ج والتي أقرت بأنه: "يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا تتوقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات، من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال".

يتضح من ذلك أنه لمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، تتوقف جميع الدعاوى التي كان الدائنون قد رفعوها على المدين، قبل إفلاسه وكذلك جميع إجراءات التنفيذ سواء على عقارات المدين أو منقولاته، ويحل محلهم في ذلك الوكيل المتصرف القضائي، كما يتضح من نص المادة أيضل أن هذا الأثر يسري فقط على الدائنين العاديين، وكذا الدائنين الممتازين امتيازا عاما، الذين تتكون منهم جماعة الدائنين، أما أصحاب الامتياز الخاص فهم يتمتعون بحق الأولوية في استيفاء حقوقهم وعليه فهم لا يخضعون لوقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية كأثر للإفلاس.

إن قاعدة وقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ الانفرادية، تشمل كأصل عام كل الإجراءات التنفيذية المتخذة ضد أموال المدين المفلس، لكن توجد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة وهي كالتالي:

- دعاوى الدائنين الممتازين، امتياز خاص أو المرتهنين.
- حالات الطعن في حكم شهر الإفلاس، أو رفض شهره أو تعديل تاريخ التوقف عن الدفع.
- يجوز للدائن اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تعود بالنفع على جماعة الدائنين، كقطع مدد التقادم، وإعلان الأحكام الصادرة لمصلحة الجماعة حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها، إذا أهمل الوكيل المتصرف القضائي القيام بذلك.
- يجوز لكل دائن تقدم بدينه أن يعارض في الديون المقدمة في التفليسة إذا ما تم رفضها أو نوزع فيها حسب نص المادة 284 ق.ت.ج.
- إذا رأى الدائنون تقصيرا من الوكيل المتصرف القضائي، جاز لهم رفع دعوى مسؤولية ضد الوكيل ويفصل القاضي المنتدب في أية شكوى تقام ضد الوكيل بمناسبة قيامه بعمله خلال 03 أيام من تقديمها.

المطلب الثاني: سقوط آجال الديون

تقضي الفقرة الأولى من المادة 246 من ق.ت.ج بأن: "يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين..."، فمن خلال هذه المادة يتضح ان جميع الديون

التي هي في ذمة المفلس تصبح حالة الأجل لمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، وذلك بقوة القانون أي أنها لا تحتاج لاستصدار حكم من المحكمة يقضي باستحقاقها سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل. والسبب في جعل الديون مستحقة لمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس هو كون الأجل في الدين يقوم أساسا على الثقة والائتمان، والديون التي تسقط آجالها هي الديون التي على المفلس أي في ذمته، أما الديون التي للمفلس لدى الغير فلا تخضع لهذا الاجراء، ولا يجوز للوكيل المتصرف القضائي مطالبة الغير أي مدين المفلس بالديون التي لم يحل أجلها.

وللإشارة فإن جميع الديون تسقط آجالها سواء كانت ديون تجارية أو مدنية، وسواء كانت عادية أو مضمونة برهن أو بحق اختصاص او امتياز، ويستوي ان تكون الآجال اتفاقية، قضائية أو قانونية. كما جاء في نص المادة 246 الفقرة الثانية من ق.ت.ج أنه في حال كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر في الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية فيجوز تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين الى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم.

المطلب الثالث: رهن جماعة الدائنين

تنص المادة 254 من ق.ت.ج على أنه: "يقضي الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول"، مفاد هذا النص أنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس يقوم الوكيل المتصرف القضائي بقيد رهن عقاري على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلة وتسجيلها فورا كضمان لاستيفاء حقوق الدائنين من الأموال المحجوزة لهم بالأولوية على جميع من قد تنشأ لهم حقوق لدى المفلس وذلك بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، بالإضافة الى حرمان المفلس من التصرف فيها.

وقد وضع المشرع هذا النص لعدة اعتبارات، الأولى اعلام الكافة بحكم شهر الإفلاس ذلك باعتبار ان إجراءات الرهن تلزم الشهر وعليه فمتى علم الجميع بهذه الإجراءات امتنع عن التعامل مع المفلس وبالتالي الحفاظ على أمواله لصالح جماعة الدائنين، وخاصة ما تعلق منها بعقار نظرا لما للعقارات من أهمية كضمان عام لجماعة الدائنين، أما الاعتبار الثاني الذي أخذ به المشرع هو الحالة التي يعود فيها المفلس على رأس أمواله وبالتالي يكون له حق التصرف فيها، كحالة التسوية القضائية أين لا تغل يده عن التصرف في أمواله حتى وان كانت تتم تحت اشراف الوكيل المتصرف القضائي، لكن ما دام له حق التصرف فقد يفلت من رقابة الوكيل المتصرف القضائي ويتصرف في مال من أمواله مما يؤدي الى الإضرار بمصلحة جماعة الدائنين.

المطلب الرابع: وقف سريان فوائد الديون

إذا كان المشرع التجاري لم ينص على هذا الإجراء، إلا أنه يجد صداه في التشريعات المقارنة ومنها القانون التجاري المصري في المادة 226 منه إذ رتب على الحكم بإشهار الإفلاس إيقاف سريان الفوائد ولا يكون ذلك إلا بقيدين:

- القيد الأول: أن يكون وقف الفوائد بالنسبة لجماعة الدائنين، خلال فترة إجراءات التفليسة، ويضل لكل دائن على حده، الحق في المطالبة بالفوائد بعد انهاء التفليسة إذا ما بقي منها شيء.
- أن الديون المضمونة بإمتياز خاص برهن سواء كان منقولا أو عقارا أو بحق تخصص على العقار تسري عليها الفوائد، لأن الغرض الأصلي من التأمينات هو ضمان هؤلاء الدائنين من نتائج الإفلاس، ولكن يجب استيفاء فوائد الديون المضمونة برهن أو بحق امتياز إلا من ثمن هذه الأموال المضمونة، ولا يتم استيفاؤها من الأموال الأخرى تطبيقا لقاعدة المساواة بين الدائنين.